

وسائل الشيعة

[53] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 31 - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق
□ من □ عليه حد مثله (34197) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه،
إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرات، فأمر قنبرا فنادى
بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد □ وأثنى عليه، ثم قال: أيها
الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحد إن شاء □، فعزم
عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم، وأنتم متنكرون، ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى
أحد، فانصرفوا (1) إلى منازلكم إن شاء □، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج
بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي
أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها
فيها، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثم وضع أصبعيه السابيتين في أذنيه، ونادى
بأعلى صوته: أيها الناس، إن □ عهد إلى نبيه (صلى □ عليه وآله) عهدا عهد محمد (صلى
□ عليه وآله) إلى بأنه لا يقيم الحد من □ عليه حد، فمن كان □ عليه مثل ماله عليها فلا
يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين
(عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عيها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ
فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام).

(1) يأتي في الباب 8 من أبواب بقية الحدود.

الباب 31 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 185 / 1. (1) في المصدر: حتى تنصرفوا (*)